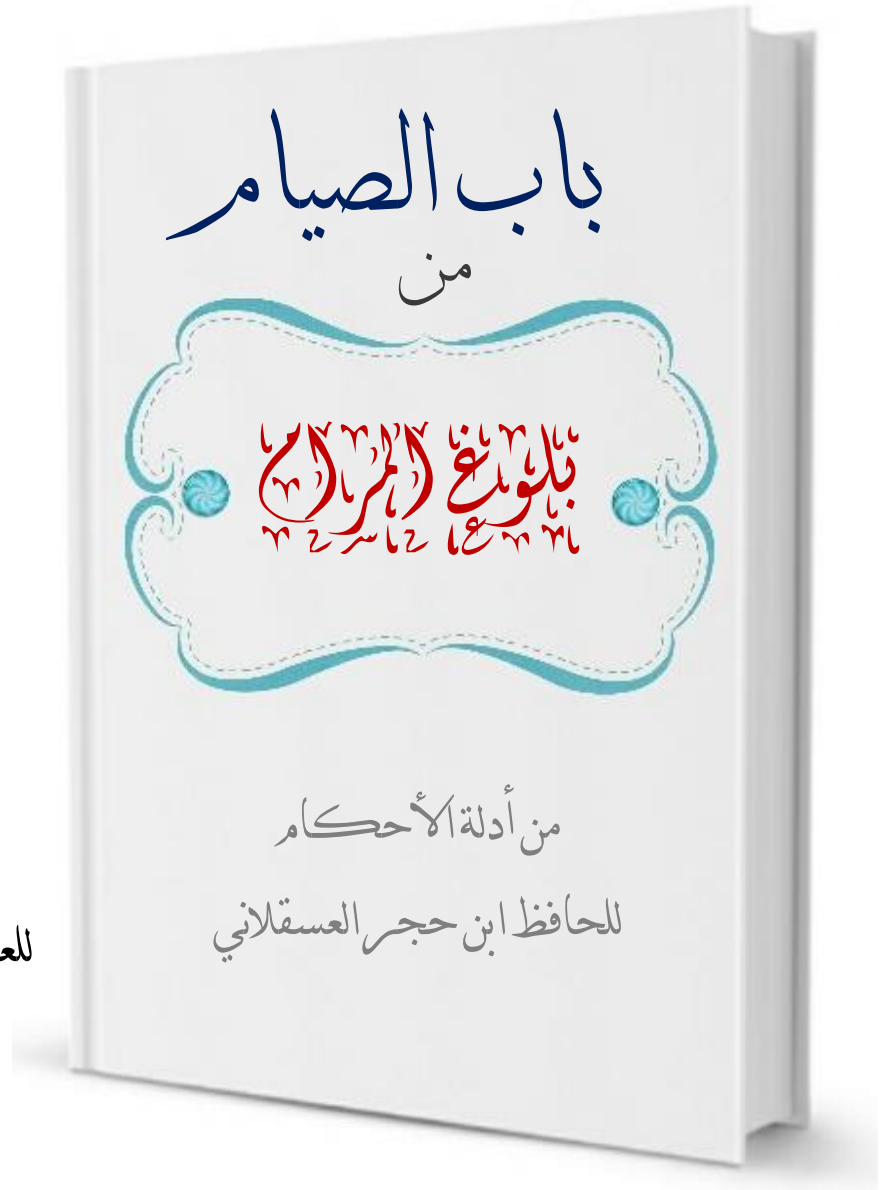




للعامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



قام بها
تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان — وفقه الله .-

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الرابع

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

المتن:

قال المصنف - رحمه الله تعالى، ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين -: بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِهِ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

صيام التطوع: يعني الصيام غير الواجب، الصيام المستحب.

تقدم بعض الكلام أمس عن هذا الموضوع، ومناسبة ذكر هذا الباب بعد صيام رمضان؛ لأن من صام رمضان فهو بحاجة أيضًا إلى صيام التطوع، ولا يقتصر على صيام رمضان، صيام رمضان الواجب وركن، وصيام التطوع مُكْمَلٌ وزيادة خير، فينبغي للمسلم أن يحرص على صيام الأيام التي ورد في فضل صيامها أحاديث صحيحة، مثل: صيام ست من شوال، صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام يوم عاشوراء، ويوم قبله ويوم بعده، صيام يوم عرفة، صيام شهر الله المحرم، فهذه ورد فيها أحاديث تحثُّ على صيامها، فينبغي للمسلم أن ...، وإذا كان عنده رغبة في صيام التطوع فإنه يصوم يومًا ويفطر يومًا كصيام داود - عليه السلام -، ولا يصوم الدهر كله ولا يُفطر، يعني السَّنة كلها ما يفطر هذا منهِّي عنه، ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ))، فلا يصوم كل السَّنة ولا يفطر فيها، هذا حرام،

لكن إذا كان ولا بد يصوم يوم ويفطر يوم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، يصوم حتى يُقال لا يفطر، ثم يفطر حتى يُقال لا يصوم، يعني: يُكثر من الصيام، ويُكثر من الإفطار - عليه الصلاة والسلام -، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ)) ردًّا على من قال: أنا أصوم ولا أفطر، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ)) .

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ : " يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ : " يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ : " ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ")) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

من أول الحديث فقرة فقرة.

المتن:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ...)) .

الشرح:

((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)): وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يُستحب صيامه، وهو يُكفّر السنّة الماضية والسنّة المستقبلّة، هذا فضلٌ عظيم، بمعنى أنه يكفّر السيئات الصغائر؛ تكفير للصغائر، أما الكبائر فلا تُكفّر إلا بالتوبة، يُكفّر الصغائر من الذنوب، وهذا لغير الحاج، أما الحاج فيُستحب أن يُفطر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أفطر في يوم عرفة وهو حاج، شرب على راحلته والناس ينظرون إليه؛ ليُظهر الفطر، ليتقوى على الوقوف وعلى الدعاء، أما غير الحاج فيستحب له صيام يوم عرفة.

المتن:

((وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ...)).

الشرح:

((يَوْمِ عَاشُورَاءَ)): يوم العاشر من شهر محرم، ذلك اليوم الذي نصر الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، وصامه موسى - عليه السلام - شكرًا لله - عز وجل -، وصامه بنو إسرائيل اقتداءً بموسى - عليه السلام -، وبقي صيامه حتى صامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصيامه، ولكن نظرًا لكون اليهود يصومون هذا اليوم ونحن مأمورون بمخالفتهم؛ قال: ((صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ))، وفي رواية: ((أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ))؛ مخالفة لليهود، وهو

يكفر سيئات السنّة الماضية سيئات الصغائر، وهذا فضلٌ عظيمٌ لصوم هذا اليوم، كان صومه واجباً في أول الإسلام، ثم لما فرض صيام رمضان نسخ الوجوب وبقيت السنّة.

المتن:

((وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، ...)).

الشرح:

يوم الاثنين من كل أسبوع، ((قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ))، المناسبة عظيمة؛ ولادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبعثة الرسول، حدث فيه شيان عظيمان: ولادة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبعثة الرسول؛ حينما بدأ الله الوحي عليه في يوم الاثنين، فهما نعمتان عظيمتان حدثتا في هذا اليوم، والنعم تُقابل بالشكر، فيُصام شكراً لله - عز وجل -، هذا هو السنّة في يوم المولد - كما يقولون -، أمّا أن يُحدّث بدعة؛ احتفال بيوم المولد، هذا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، الذي يريد أن يقتدي بالرسول يصوم يوم الاثنين، هذا الذي فعله الرسول الصيام، أما يحط أعياد وأطعمة و... هذا مخالفة للرسول؛ أولاً: الرسول صايم وأنت محطّ عيد، ومحطّ أكل وشرب؛ هذا مخالفة لهدي الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وثانياً: هذا بدعة، ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ)).

المتن:

((وَ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)).

الشرح:

((وَ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)): بدأ الوحي عليه وهو في غار حراء - عليه الصلاة والسلام - في يوم الاثنين.

المتن:

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

هذا نوعٌ ثالث من أنواع صوم التطوع:

أولاً: صوم عرفة.

ثانياً: صوم عاشوراء.

ثالثاً: صوم يوم الاثنين.

رابعاً: هذا النوع الرابع، صيام ستٍّ من شوال.

قال - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْهَا صَامَ الدَّهْرِ))، ففيه استحباب صيام ست من شوال بعد رمضان؛ لأن من صامها فهو في الأجر مثل من صام الدهر، لماذا؟ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ رمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام من شوال عن شهرين، كم المجموع؟ اثنا عشر شهر، هذه أيام السنة، فله أجر من صام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، ففيه استحباب صيام ستة أيام من شهر شوال، وهذا مذهب الجمهور، وأما من أنكر صيام ستة من شوال وقال أنها بدعة؛ لم يبلغه الحديث، يُنسب هذا إلى الإمام مالك - رحمه الله -؛ لأنه لم يبلغه الحديث.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

وهذا فيه فضل صيام المجاهد في سبيل الله، أنه يجمع بين الصيام والجهاد، فيباعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً، هذا فيه فضل عظيم.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

نعم، فقرة فقرة.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، ...)) .

الشرح:

يعني يُكثر من الصيام، كان يُكثر من الصيام حتى يظن من رآه أنه سيداوم على الصيام من كثرة ما يصوم.

المتن:

((وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، ...)) .

الشرح:

نعم، يجمع بين الصيام والإفطار، فيفطر بقدر ما يصوم، وهذا اعتدال، وهذا هو الاعتدال، يُكثر من الصيام ويكثر من الإفطار، أما أنه يصوم فقط فهذا خلاف السنة، وأما أنه يفطر ولا يصوم صوم التطوع، يترك صوم التطوع نهائي هذا خلاف السنة أيضاً، والسنة أن يصوم ويفطر.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)) .

الشرح:

نعم، يُكثر من الصيام، لكن لا يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان، فيصوم من شعبان ويكثر، يصوم من محرم ويكثر، لكنه لا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

((وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)) .

الشرح:

يعني أن يصوم أكثر شعبان، كان يصوم أكثر شعبان ولا يستكمله؛ لئلا يتشبه برمضان.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى -: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ...))

الشرح:

وهذا نوع آخر من أنواع صيام التطوع؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر: إما من أوله، وإما من وسطه، وإما من آخره، ثلاثة أيام - وذلك كما سبق -؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وكل يوم عن عشرة أيام، ثلاثة بعشرة كم؟ ثلاثين يوم، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما صام الشهر كله في الفضل والأجر، ففيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المتن:

((ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)).

الشرح:

يستحب أن يجعل هذه الثلاثة في وسط الشهر، يُستحب هذا، أن يجعلها أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، هذا أفضل، فإن صامها من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه فلا بأس، لكن الأفضل أن يتوسط الشهر.

سُمِّيت أيام البيض لبياض لياليتها بالقمر؛ لأن القمر يطلع أول الليل ولا يغيب إلا آخر الليل في يوم ثلاثة عشر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر.

المتن:

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : ((غَيْرَ رَمَضَانَ)) .

الشرح:

المرأة لأنها لها زوج وله حق عليها، ومن ذلك حق الاستمتاع بها، فإنها لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه؛ لأنها إذا صامت منعت نفسها منه، وهذا حقٌ عليها أن تمكّنه من نفسها، فلا تصوم إلا بإذنه إذا كان شاهداً، أما إذا كان زوجها مسافراً أو غائباً فلا بأس أن تصوم؛ لأن المانع غير موجود، فتصوم.

وأما رمضان - كما في آخر الرواية - فلا طاعة للزوج في الإفطار، الصوم الواجب لا تطيع زوجها فيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما هذا في صوم النافلة فقط.

المتن:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

الأيام المنهي عن صيامها، لما ذُكر الأيام المستحب صيامها، ذكر الأيام المنهي عن صيامها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، صيامها حرام، فلا يصوم يوم الفطر، ولا يصوم يوم الأضحى؛ لأنها أيام أكل وشرب، وضيافة لله - عز وجل -، وذكر لله، فلا يصوم يوم العيدين، حرامٌ عليه ذلك، ويُفطر مع الناس؛ لأن بعض الجهال والمتشددين يقول: الناس ما هم على صواب في بداية الشهر، أو ما هم على صواب في نهاية الشهر، فيصوم هو، يرى أنه هو على الصواب، وهذه مخالفة للمسلمين، شذوذ، ولا يجوز هذا، يُفطر مع المسلمين، ويصوم مع المسلمين، والحمد لله، ((صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ)).

المتن:

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

كذلك هذا نوع آخر من الأيام المنهي عن صيامها وهي: أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، هذه أيام التشريق، ((أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ))، فلا يجوز صيامها إلا في مسألة واحدة؛ للحاج إذا لم يجد هدي التمتع فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فمن لم يجد الهدي وهو متمتع أو قارن فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ليدرك أيام الحج، وأما غير ذلك فلا يجوز له أن يصوم أيام التشريق.

سُمِّيت أيام التشريق؛ قيل: لأنهم يُشَرِّقون فيها اللحوم، من عادتهم يُشَرِّقون فيها لحوم الهدي والأضاحي، بمعنى: أنهم يُجَفِّفونها في الشمس، فسُمِّيت أيام التشريق، وهي: أيام منى.

المتن:

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

هذا الذي ذكرنا، أيام التشريق يحرم صيامها إلا في مسألة واحدة: القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي، قال الله - جلَّ وعلا -: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأيام الحج ما زالت باقية، فيصوم هذه الثلاثة، والسبعة بعد الانتهاء من الحج.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

وهذا أيضًا نوعٌ من الأيام المنهي عن صيامها، وهو: يوم الجمعة، لا يُفرده ويخصه بصوم، هذا حرام، وبعض العلماء يقول: مكروه، وأما من لم يُفرد الجمعة كأن يصوم ومرّت الجمعة في أثناء صيامه، فلا بأس؛ لأنه صامها تبعًا لغيرها، إنما المنهي عنه أفراد يوم الجمعة، وكذلك ليلة الجمعة لا تُخص بقيام دون سائر الليالي، فمن كان يقوم - عادته يقوم من الليل - فإنه يقوم ليلة الجمعة تبعًا، أما أنه ينام كل الليالي وإذا جاءت ليلة الجمعة يقوم، هذا بدعة، ما يجوز.

المتن:

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

وهذا أيضًا نهي مؤكد لتخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه - والله أعلم - يوم عيد، يوم الجمعة يوم عيد، عيد الأسبوع، وأيضًا هو سيذهب إلى الصلاة مُبَكَّرًا، ويكون على نشاط وعلى

... في هذا اليوم؛ من أجل ذكر الله، والذهاب إلى الجمعة، وحضور الجمعة، التبكير إليها، الاستعداد لها، لكن من مرَّت الجمعة في أثناء صيامه فإنه يصومها تبعًا، لا بأس.

المتن:

وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

الشرح:

رواه الخمسة الذين هم أصحاب السنن، خمسة: أصحاب السنن الأربعة، والمسند للإمام أحمد، الإمام أحمد رواه لكن استنكره، استنكر سند هذا الحديث، والحديث يدل على نوع آخر من أنواع صيام التطوع المنهي عنها، وهي: بعد انتصاف شعبان؛ لأنه - والله أعلم - على مقربة من رمضان، فإذا كان يرغب الصيام من شعبان يصوم من أول الشهر، وإذا صام غالب الشهر ولو دخل منتصف شعبان تبع فلا بأس، أما أنه يُفطر إلى أن يأتي النصف من شعبان ثم يبدأ يصوم؛ هذا منهي عنه، لكن لو كان يصوم من أول الشهر واستمر بعد النصف لا بأس؛ هذا تبع.

المتن:

وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا)) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

الشرح:

لم يثبت في النهي عن صوم يوم السبت حديث، لم يثبت هذا، فلا مانع من تخصيص يوم السبت بصيام؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا، الحديث مضطرب في سنده، والحديث استنكره الإمام مالك أيضاً، الحديث معلول علل كثيرة، وبناء على هذا فلا مانع منه؛ لأن الأصل الصيام إلا إذا دلّ الدليل على المنع، فما دام لم يثبت الدليل فلا مانع من صيام يوم السبت، هذا هو القول الصحيح.

المتن:

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ ")) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

الشرح:

وهذا أيضًا من الأيام التي يستحب صيامها بناءً على هذا الحديث، يوم السبت ويوم الأحد؛ لأن يوم السبت عيد اليهود، ويوم الأحد عيد النصارى، وهم يفطرون في هذين اليومين، ويأكلون ويشربون، فصيام المسلم فيه مخالفة لهم، صيام المسلم في هذين اليومين مخالفة لليهود والنصارى، ولكن الحديث لم يثبت أيضًا.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

الشرح:

هذا الذي سبق أن يوم عرفة يُستحب صيامه لغير الحاج، أما الحاج فيُكره له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في عرفة مفطرًا، وأعلن ذلك للناس، فيستحب أن يكون الحاج مفطرًا في هذا اليوم، وأما غير الحاج من سائر المسلمين يستحب لهم صيام هذا اليوم؛ لأنه يكفر السنة الماضية - كما سبق -.

المتن:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)): هذا دعاء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه النهي عن سرد الصيام، ولا يُفطر أبداً طول السنة هذا منهي عنه، هذا من الصوم المنهي عنه، لا بد يفطر في أيام السنة، يصوم ويفطر كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم ويفطر، ولا يسرد الصوم، ولا يفطر أبداً كل السنة.
يكفي هذا.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية